الشهر وندب الغسل وتصير الجمعة رخصة بعدها ولا تؤخر اذ كان الايام الاتي الحج وانما
يقضي في التحقيق تكبير يوم عرفة في اخر ايام التشريق فقط وحينئذ قلنا ان صلاة العيد تقضي في
يوم ثاني العيد فرايتهم ذكروا الاشتراطين بينهما عليه السلام بقوله والاقرب انها لا تقضى في اليوم الثاني
الاتي فهل وقت ادائها والشرط الثاني قوله ولا تقضى صلاة العيد الا ان تركت للبس فقط
بخلاف التضحية فانه ان ضحى في اليوم الاول بعد الزوال اجزأه لا قبله فلا يجزيه الحمي انه اذا التبس يوم
الصلاة فظن انه يوم ثاني فتركت الصلاة في اليوم الاول ثم انكشف ان اليوم الاول هو يوم الصلاة
فانه يجب قضاؤها في ذلك الوقت المخصوص فاما لو تركت عمدا او نسيانا او لعذر لم يكن قضاؤها
مشروعا ويكفي في النية ان ينوي صلاة العيد ويغني عن ذكر الاداء والقضاء ويقضي الفائت كما
فات فان فاتت وكان الواجب عليه ان يؤديه قصرا قضاه قصرا ولو كان في حال قضائه
مقيما وهكذا لو فاتت عليه صلاة جهرية واراد ان يقضيها في النهار فانه يقضيها جهرا الا
فانت وهكذا اعكسهما اي عكس القصر والجهر وهو التمام والاسرار فلو فاتت عليه صلاة
رباعية في حال اقامته واراد ان يقضيها في السفر قضاها تماما واذا فاتت عليه سرية واراد قضاها
في الليل قضاها سرا فيقضي كما فات وان تغير اجتهاده او اجتهاد من قلده نحو ان
يرى البريد مسافة توجب القصر وتفوت عليه صلاة في ذلك السفر ثم تغير اجتهاده وصار مذهبه
ان البريد ليس مسافة قصر واراد ان يقضي تلك الفائتة فانه لا يقضيها على اجتهاده الآن بل
يقضيها على اجتهاده يوم السفر فيقضي ركعتين وهذا على القول بان الاجتهاد الاول بمنزلة
الحكم وهو المذهب واما اذا تغير اجتهاده وهو في الصلاة الموجب قراءته او عدم ال
او نحو ذلك فانه يعمل فيما بقي بالاجتهاد الثاني لا فيما مضى في الاول ولعل الفرق ان حالا
عكس فعله الا بالخروج من الصلاة فانه يخرج منها ولو بعد التسليم على اليمين وحاكم يمكن
فيه كهذه الصورة ونحوها فالاول بالاول والثاني بالثاني فلو فاتته وهو يقول بعد
بوجوب الجهر او بوجوب السورة مع الفاتحة ثم تغير اجتهاده الى انه لا يجب فانه يعمل بالاول
الا اذا فاتت عليه وهو على حال لا يجب معه القيام فانه لا يقضيه من قعود لانها صفة جائزة

لعذر فاذا زال العذر زال الجواز فاذا اراد قضاءه وقد امكنه القيام وجب ان
يقضيه قائما وكذا القراءة والاعتدال اذا كان لا يرى وجوبهما ثم تغير اجتهاده الى انهما
يجبان فانه يجب عليه القراءة والاعتدال واما المعذور عن القيام ونحوه فيقضي
كيف امكن فيصح ان يقضي في مرضه ما فاته في الصحة ولو قضاه ناقصا وكذا يقضي
بالتيمم مع تعذر الوضوء ما فاته بالوضوء واذا زال عذره قبل خروج وقت المقضية وهو
يصليها قاعدا او بالتيمم فيجب عليه الاعادة فاما لو زال عذره بعد فراغه فلا اعادة
عليه ولو كان الوقت باقيا اذ وقتها غير حقيقي ووقته ان يقضي مع كل فرض فرضا
بمعنى انما الواجب عليه من تعجيل القضاء ان يصلي كل يوم خمس صلوات قضاء ولا يجب عليه ان
ياتي بهذه الخمس مفرقة على اوقات الفروض المؤداة بل ان شاء فرقها كذلك وان شاء جاء
بها دفعة في اي ساعات نهاره او ليله لكنه اذا قضى مع كل فرض فرضا كان اسهل عليه
لان ذلك حتم ولا يلزمه اكثر من الخمس ولو خشي دنو الموت فان زاد فاحسن فان زاد على
الخمس خمسا ونوى لليوم الثاني لم يسقط عنه من حق اليوم الثاني شيء ولا يجب الترتيب بين
الصلوات المؤداة والمقضية اذا قضى مع الفروض فرضا بل يبدأ بايهما شاء لكن
يستحب عندنا تقديم الفائتة اذا كان متوضئا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق ما لم
يخش فوت الحاضرة وقت الاختياري ان كان مذهبه التوقيت والاضطراري مطلقا
فلو قدمها مع خشية فوت الحاضرة لم يجزه ولا يجب الترتيب ايضا بين الصلوات المقضيات
عندنا بل يبدأ بايتهن شاء وحجتنا في استوائهما في وقت القضاء قوله صلى الله عليه وسلم
فوقتها حين يذكرها ولا يجب ايضا التعيين عندنا وللامام اي ويجب على الامام او من
يلي جهته قتل تارك الصلاة المتعمد لقطعها لغير عذر لا الجاهل والناسي ولا يقتله الا
بعد استتابته فلو قتل قبل الاستتابة بغير اذن الامام احتمل ان لا يلزمه القود وهو
المذهب والسيد قتل عبده لترك العبادة في غير زمن الامام كالحد ولا بعد استتابته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)